

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/CMR/3
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الكاميرون

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد وضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أن تواتر الاستعراض في الجولة الأولى هو أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون سلطات الكاميرون بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون إلى أن قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية قد دخل حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهو ينطوي على عدد من أوجه القصور، ولا سيما فيما يتعلق بطول مدة الحبس الاحتياطي (٦ إلى ١٢ شهراً)، وتنفيذ أوامر التوقيف/أوامر الاحتجاز في جميع الأوقات، بما في ذلك أيام الأحد والعطل الرسمية، ولجوء أفراد حفظ النظام إلى استخدام وسائل الإكراه أثناء عمليات التوقيف، والإمكانية المتاحة لأفراد الشرطة القضائية في الشروع في عملية التوقيف بدون أمر بالتوقيف أو بالاحتجاز، والصلاحيات التي يتمتع بها وزير العدل لوقف الدعاوى الجنائية إذا رأى أنها ذات طابع قد يضر "بالمصلحة الاجتماعية" أو "بالأمن العام"^(٣).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لا تغطي كما قيل بالتمويل الكافي في بلد بحجم الكاميرون، وأشارت إلى ما يقال من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد جدد برنامج المساعدة التقنية التي يقدمها إلى اللجنة^(٤).

٤- وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى إنشاء برلمان للأطفال في الكاميرون في عام ١٩٩٨، وإلى عدم توافر معلومات عن مساهمة البرلمان في تمتع الأطفال الفعلي بحقوقهم في إطار تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال، وإقامة هياكل من شأنها تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم أو انتفاعهم بأي برنامج يرمي إلى تعزيز حقوق الطفل، وهو ما يلقي بظلال من الشك على فعالية هذا الهيكل^(٥).

دال - التدابير السياسية

٥- أوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تضمن سلطات الكاميرون توفير دورات تدريبية بشأن المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما أفراد الشرطة القضائية والقضاة والمحامون^(٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- لاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الكاميرون لم توجه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بإجراءات خاصة في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أنه على الرغم من وجود إطار قانوني ومؤسسي يحمي المرأة، فإنها لا تزال ضحية للعنف والتمييز وهي لا تحصل على الميراث على قدم المساواة مع الرجل، كما في حالة ملكية العقارات، كما أن نسبة تمثيل المرأة ضعيفة على مستوى مناصب اتخاذ القرار شأنها شأن الجمعية الوطنية. وأضافت اللجنة أن المرأة تخضع في بعض المناطق لعادات مهينة وأنه لا يزال يُنتظر وضع قانون الأسرة والقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة^(٨).

٨- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن الأشخاص الناطقين بالإنكليزية في جنوب الكاميرون يتعرضون، كما قيل، لعملية تذويب ثقافي واسعة النطاق، وأنه على الرغم من أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٦١ يدعو إلى تعزيز اللغتين الإنكليزية والفرنسية بصورة متساوية، فإن زيادة المركزية قد أفضت إلى تعاضد هيمنة اللغة الفرنسية في وسائط الإعلام والوثائق والمراسلات الرسمية وغيرها^(٩). ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، فإن محنة الأقليات السياسية في جنوب الكاميرون، على ما يبدو، تتمحور بدرجة كبيرة حول ضعف الإرادة السياسية للحكومة الفرنكوفونية في الاعتراف بمظالم القادة الناطقين بالإنكليزية، وفي تنفيذ سياسات المساواة في الاعتراف والاحترام. ومع ذلك، وعلى الرغم من حوادث انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في جنوب الكاميرون، فإن الكاميرون تظل بوجه عام بلداً متنوعاً ومستقراً من الناحيتين السياسية والاجتماعية، ولا شك في أنها لا تزال تشكل نموذجاً محتملاً هاماً للبلدان الأفريقية الأخرى^(١٠). وقد حثت هذه المنظمة سلطات الكاميرون على تعزيز تنفيذ السياسات الثنائية اللغة بوجه عام، وضمان عدم تعرض الأشخاص الناطقين بالإنكليزية في جنوب الكاميرون للآثار الضارة المترتبة على أوجه عدم المساواة في مجالات العمالة والتعليم والتمثيل في وسائط الإعلام والإجراءات القضائية^(١١).

٩- وحسبما ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، فإن الاستراتيجية التي وضعتها الدولة فيما يتعلق بالمعوقين تهدف إلى كفالة حصولهم على التعليم والتدريب وإدماجهم من الناحيتين الاجتماعية والمهنية عن طريق وضع إطار قانوني ومؤسسي مناسب ومنحهم الدعم بمختلف أنواعه وأشكاله. وأضافت اللجنة أن التحدي الرئيسي يكمن في التنفيذ العملي لجميع هذه التدابير، وبوجه خاص لأن الكاميرون لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، ولأن المعوقين يشكون إضافة إلى ذلك من التمييز، وتدني نسبة التحاقهم بالمدارس، وقلة فرص حصولهم على العمل، وعدم مراعاة مشاكلهم عند وضع السياسات، ومن شبه انعدام وجود هياكل إشراف ملائمة لظروفهم، وتدني نسبة تمثيلهم في هيئات اتخاذ القرار، ومعاناتهم من الفقر^(١٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٠- وفقاً للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون، فإن الكاميرون كانت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ مسرحاً للعديد من المظاهرات التي تحولت في معظمها إلى أعمال شغب عمدت قوات حفظ النظام إلى قمعها بعنف، مما أدى إلى مقتل مئات الأشخاص، وإلى عمليات اعتقال واحتجاز جماعية تعسفية كثيراً ما كانت مصحوبة بأفعال تعذيب أعقبتها محاكمات بإجراءات موجزة. وإضافة إلى ذلك، يرى كل من المنظمين أن القضاة يستغلون، فيما يبدو، كل الخيارات التي يتيحها قانون العقوبات لإدانة الأشخاص الموقوفين والذين حكم عليهم بموجب إجراءات موجزة، وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون وجميع الأحكام ذات الصلة للاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكفل حقوق الدفاع^(١٣). وأوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تعمل سلطات الكاميرون على تقصي كل الحقائق فيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان، وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وبوجه خاص حالات الإعدام بإجراءات موجزة خارج نطاق القضاء المنفذة أثناء الحوادث التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨، من أجل تقديم المتورطين في ذلك إلى العدالة^(١٤).

١١- وأشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون إلى أنه إذا كانت حالات التعذيب البدني تشهد تراجعاً في أماكن الاحتجاز في الكاميرون، فإن التعذيب الذهني والنفسي يزداد انتشاراً^(١٥). ويشير كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون إلى أنه إذا كانت المادة ١٣٢ مكرراً من قانون العقوبات في الكاميرون تنص بوضوح على معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب، فإن المادة ٣٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد تشجع على استخدام هذه الممارسة من جانب أفراد الشرطة القضائية لأنها لا تنص على اعتبار الأفعال اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة بالعقاب أفعال تعذيب، وقد تبين أن أفراد قوات حفظ النظام يستغلون هذا البند للجوء إلى التعذيب. وأضافت كلتا المنظمين أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا تزال تعتبر أدلة في الإجراءات الجنائية^(١٦). وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة قد أدانت أيضاً حالة الإفلات من العقاب التي يحظى بها مرتكبو أفعال التعذيب، وأعربت عن قلقها بصفة خاصة لأن ملاحقة رجال الدرك قضائياً عند ارتكابهم أفعالاً إجرامية أثناء أداء واجباتهم غير ممكنة ما لم تأذن وزارة الدفاع بذلك^(١٧).

١٢- ويوصي الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تتخذ سلطات الكاميرون جميع التدابير الضرورية لوضع حد للتعذيب في مراكز الشرطة والدرك والسجون، وإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لإجراء زيارات إلى هذه الأماكن، وتعزيز قدرات لجان الرقابة على السجون، واعتماد وتنفيذ قانون، بأسرع ما يمكن، ينص على عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في جميع الإجراءات، ومباشرة الملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان الحماية للضحايا والشهود من جميع أشكال التخويف أو سوء في المعاملة، ولا سيما في مجال الشكوى ضد

أعوان الدولة، ومنح ضحايا أفعال التعذيب وأسرههم تعويضات مناسبة، ووضع برامج لجر الضحايا وإعادة تأهيلهم^(١٨).

١٣- وحسبما ذكرت منظمة الفرنسييسكان الدولية، فإن الآباء في الكاميرون كثيراً ما يقومون بتدبير زواج بناقم (وهن قاصرات عموماً) برجال أكبر منهن سناً بدون رضاهن. ولذلك تجد تلك الفتيات أنفسهن زوجات رغماً عنهن، ويتعرضن في حالات كثيرة للاغتصاب، ويرغمن على البقاء داخل الحياة الزوجية^(١٩).

١٤- ويفيد كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون، أن حالات التوقيف والاحتجاز غير المشروعة لا تزال تمارس بكثرة في الكاميرون^(٢٠). ويشير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لم ينجوا هم أيضاً من التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأن الأشخاص الذين يعتبرون معارضين سياسيين يتعرضون بصورة منتظمة للإساءة من جانب أعوان الدولة ويواجهون عقبات متكررة تعترض حصولهم على المعلومات، وبصفة خاصة في أماكن الاحتجاز، كما أن التخويف يُستخدم في بعض الأحيان باللجوء إلى عمليات التوقيف^(٢١). وأضاف الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون أن كثيراً من السجناء يظلون محتجزين بعد انقضاء أحكامهم بالسجن، لأن عليهم تسديد التزاماتهم المالية بالإكراه البدني، وأن زهاء ٥ في المائة من الأشخاص المحتجزين في سجون الكاميرون يحتجزون بسبب الإكراه البدني^(٢٢). وأوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تضمن سلطات الكاميرون حقوق جميع الموقوفين أو المحتجزين في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام المحكمة، وعند الاقتضاء، منحهم الحق في التعويض، والقيام على الفور بإطلاق سراح جميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بصورة تعسفية، وتمكين ضحايا هذه الأفعال من الحصول على تعويض^(٢٣).

١٥- وأكد كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون أن مدة الاحتجاز في بعض مراكز الشرطة أو مفازر الدرك تتجاوز بكثير مدة الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها في القانون، وكثيراً ما يحدث ذلك دون علم من المدعي العام للجمهورية ودون مبرر، وأن بعض رجال الشرطة القضائية يستغلون الحالة لابتزاز المال من الموقوفين. وأشارت هذه المنظمات إلى أنه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بلغ عدد المحتجزين في سجن دوالا وياوندي المركزيين ٣ ٥٤٩ و ٦٢٦ ٤ محتجزاً على التوالي، وأن نسبة ١٥ في المائة من أولئك المحتجزين صدرت بحقهم أحكام في حين أن نسبة ٨٥ في المائة منهم لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي. وأضافت المنظمات أن القصر لم ينجوا أيضاً من الحبس الاحتياطي لمدة طويلة، وهم يحتجزون في كثير من الأحيان في سجون الكبار نفسها^(٢٤).

١٦- وأشار كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون إلى أن ظروف الاحتجاز في الكاميرون مزرية، وتتصف بما يلي: قدام السجون وضيقتها، والاكتظاظ والاختلاط، والظروف البيئية، وانعدام آليات الصرف الصحي، وسوء تغذية المحتجزين، وقذارة الزنانات وعنابر المحتجزين،

وعدم الفصل الفعلي بين الرجال والنساء وبين الكبار والأحداث وبين السجناء المدانين والمتهمين وبين المجرمين الخطيرين والأحداث الجانحين، والعنف بين السجناء، وهشاشة الخدمات الصحية وردائها في السجون، وتكرار الوفيات بين المساجين نتيجة لسوء ظروف الاحتجاز^(٢٥).

١٧- وذكر كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون أنه لا توجد أي آلية وطنية مقررّة لزيارة أماكن الاحتجاز، وأن جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تُمنع من الدخول إلى أماكن الاحتجاز، وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (هيئة حكومية)، التي تقدم التقارير إلى رئيس الدولة دون غيره، يُسمح لها بزيارة هذه الأماكن من وقت لآخر^(٢٦). وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن التقارير المعدة عن زيارتها إلى بعض السجون تشير إلى أن حقوق السجناء فيما يتعلق بظروف احتجازهم لا تحترم^(٢٧). ويذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون أنه حتى إن كان لدى جميع السجون سجلات لقيّد المحتجزين، فهناك باستمرار حالات يُحتجز فيها أشخاص في زنانات في مراكز الشرطة أو الدرك دون أن يكون لهم أدنى قيد في هذه السجلات^(٢٨).

١٨- وأوصى كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب/الرابطة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في الكاميرون، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تتخذ سلطات الكاميرون كل التدابير الضرورية لتحسين ظروف حياة السجناء وضمان حقوقهم في الأمن والصحة والسلامة البدنية والعقلية، وخفض عدد المساجين، وضمان توفير العلاج المجاني في السجون، وضمان إعمال حق المحتجزين في الغذاء الكافي، وكفالة احتجاز المساجين النساء والرجال والأحداث في أماكن احتجاز منفصلة^(٢٩). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية حكومة الكاميرون باعتماد نظام للعقوبات البديلة للسجن من أجل الأطفال الجانحين باتباع نهج قائم على التعليم وإعادة الإدماج^(٣٠).

١٩- وأكدت منظمة الفرنسييسكان الدولية أن ظاهرة أطفال الشوارع في الكاميرون مثيرة للقلق^(٣١)، وأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل يدعو إلى القلق بسبب عدم احترام أحكام الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام التي صدقت عليها الكاميرون في عام ٢٠٠١، وأن هذه الحالة الشائعة جداً في البلد تؤثر على تعليم الأطفال ضحايا هذه الممارسات^(٣٢). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية حكومة الكاميرون باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عمل الأطفال^(٣٣). ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال^(٣٤). وأوصت المنظمة أيضاً بوضع سياسة وطنية ترمي إلى تقديم حماية أفضل للأطفال من أزواج مطلقين، ولا سيما بتزويد المدارس بمراكز للدعم النفسي والاجتماعي للكشف عن حالات الأطفال الذين يتعرضون في أسرهم لسوء المعاملة ولممارسات تعتبر تمييزية^(٣٥).

٢٠- وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن حماية حقوق الطفل في الكاميرون لا تزال تواجه مشاكل عديدة منها: قتل المواليد، وفساد الشباب، والتصرفات المنافية للآداب أمام القصر دون سن ١٦ عاماً، والعنف ضد الأطفال، وخطف القصر، والتهرب والاتجار بالبشر، والاستغلال، وعدم إلحاق الأطفال بالمدارس،

ولا سيما الفتيات والمعوقين، وجنوح الأحداث، وعدم التكيف الاجتماعي، والاستبعاد، وختان الإناث، ومسألة أطفال الشوارع والمسيبين، وسوء التغذية، ووفيات الرضع^(٣٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢١- أشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون إلى أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الأحداث التي وقعت في شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ قد كشفت عن عجز عام في إقامة العدل في الكاميرون، فكثيراً ما يستخدم رجال الشرطة القضائية وغيرهم من أعوان الدولة القوة بإفراط ضد المدنيين في مناخ يسوده الإفلات التام من العقاب^(٣٧). وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الجهاز القضائي في الكاميرون يعاني بشكل واسع من الفساد وحالات التأخير وهو ما قد أفضى إلى اكتظاظ السجون^(٣٨)، وأن مشاكل عدم تنفيذ السياسات الثنائية اللغية قد أدت أيضاً إلى تفاقم الإجحاف القضائي، وأن المحتجزين والسجناء المفرج عنهم في جنوب الكاميرون قد ذكروا أن استجوابات الشرطة تجري باللغة الفرنسية فقط وهي لغة لا ينطق بها أو يفهمها الكثير من السجناء. وذكر كثير من السجناء السابقين أيضاً أنهم قد أجبروا على توقيع محاضر حرفية أو وثائق باللغة الفرنسية^(٣٩).

٢٢- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن ثقة الجمهور بسلطة الشرطة والعمليات القضائية ضعيفة بوجه عام، وإلى أن انعدام الثقة هذا إضافة إلى التقارير الكثيرة التي تفيد بمحالات التأخير الشديد والرشوة والفساد في الجهاز القضائي، قد أضر المواطنين على التماس إجراءات عقابية مباشرة وعنيفة ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم، وأن استخدام المكلفين بإنفاذ القانون للأسلحة النارية بصورة مفرطة في العدوانية ضد المدنيين قد فاقم من تدني درجة ثقة الجمهور الضعيفة أصلاً^(٤٠). وأوصى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/مؤسسة بيت حقوق الإنسان في الكاميرون بأن تخصص سلطات الكاميرون الموارد البشرية والمادية اللازمة لتسيير نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة وحق جميع المتهمين في قضايا جنائية بتعيين محام خلال جميع مراحل الإجراءات^(٤١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٣- قالت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إنها تلقت تقارير تشير إلى أن المثلية لا تزال تعتبر جرمًا يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وإلى أن القبض على المشتبه في أنهم مثليون مستمر إلى حد مثير للجزع^(٤٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- ذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أنه على الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في مجال قوانين تحرير وسائل الإعلام منذ عام ١٩٩٦، فإن قوانين التشهير الصارمة لا تزال تمثل عقبة أمام ضمان حرية تعبير كافية للصحافيين ووسائل الإعلام^(٤٣). وقالت منظمة "مراسلون بلا حدود" إن ممارسة العمل الصحفي في الكاميرون لا تزال خطيرة لأن المواضيع التي تشمل رئيس الجمهورية وأسرته والشخصيات البارزة في الجيش والمحاولات

الانفصالية في المنطقة الناطقة بالإنكليزية والفساد لا تزال مواضيع حساسة. وأشارت منظمة "المراسلون بلا حدود" إلى أن حرية الصحافة تظل حرية هشة في الكاميرون، وإن السياسيين هم المستفيدون الرئيسيون فهم يستغلون الصحفيين الذين يتلقون أجراً زهيداً أو لا يتلقون أجراً في تصفية حساباتهم مع خصومهم من خلال "الكشف عن معلومات" دون تحفظ^(٤٤).

٢٥- وحسبما ذكرت منظمة "مراسلون بلا حدود" فإن وزير الاتصالات حتى إن دعا الصحف في عام ٢٠٠٨ إلى أن تتحمل "مسئوليتها"، فإن الاضطرابات المدنية قد أثارت أزمة في الصحافة المملوكة للقطاع الخاص، بعد أن أغارت قوات الأمن على استديو إذاعة ف م ماجيك، واستولت على المعدات وأجبرت هذه الإذاعة على أن تغلق أبوابها. وقد مُنِع إصدار الكثير من الصحف المطبوعة المملوكة للقطاع الخاص، ولم توزع سوى وسائل الإعلام الحكومية^(٤٥). وأعربت المنظمة عن أسفها لافتقار الحكومة إلى الإرادة السياسية للتعاون على سبيل المثال في إصلاح قانون الصحافة، أو لإظهار المزيد من الشفافية والانفتاح فيما يخص المقترحات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية عندما يلقي القبض على أحد الصحفيين. وأوصت بأن تقوم الحكومة بإلغاء قانون الصحافة الحالي واعتماد تشريع جديد ملائم للمعايير الديمقراطية وإلغاء أحكام السجن على جرائم الصحافة وتوفير أداة تنظيمية موثوقة لوسائل الإعلام. وأوصت أيضاً بأن تستعرض الحكومة سياساتها في مجال الدعم المالي المقدم إلى الصحافة المملوكة للقطاع الخاص وأن تسلم بعض المسؤوليات الإدارية التي يضطلع بها وزير الاتصالات إلى مؤسسة تنظيمية مستقلة وموثوقة ومحترمة^(٤٦).

٢٦- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن العاملين في وسائل الإعلام ما زالوا يتعرضون للتهديد والعنف والاعتقال على أيدي قوات الأمن. وأشارت أيضاً إلى ما ذكر من أنه منذ استحداث تراخيص العمل في عام ٢٠٠٥، ما من مؤسسة إذاعية إعلامية تمكنت من الامتثال لجميع متطلبات نظام الترخيص، بل إن بعض المؤسسات التي تنتقد الحكومة قد خضعت لتقييدات بموجب هذا النظام. وأضافت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أنه عشية الانتخابات التي جرت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، منع وزير الاتصالات، على حد ما ذكر، الفترة الزمنية المحددة للأحزاب السياسية المعارضة للمشاركة في ما يسمى "بالمندى السياسي" في هيئة التلفزيون والإذاعة الحكومية^(٤٧).

٢٧- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن الكاميرون لديها صحافة مزدهرة مملوكة للقطاع الخاص، وتصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأن عدد الصحف المستقلة التي تصدر اليوم بانتظام يقدر بنحو ٢٠ صحيفة و ٣ جرائد يومية. ويوجد أيضاً نحو عشرين قناة إذاعية وعشر قنوات تلفزيونية خاصة تقوم بالبث، وإن كانت لا تملك كلها تراخيص^(٤٨).

٢٨- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن الانتخابات التشريعية والبلدية في الكاميرون التي نظمت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ قد جرت في خضم التلاعب بالأصوات والغش على حد ادعاءات المعارضة وبعض الدبلوماسيين الأجانب^(٤٩). ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان اعتماد قانون برلماني في عام ٢٠٠٦، يدعو إلى إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تعرف باسم (Elections Cameroon). وكُلفت اللجنة بتنظيم الانتخابات البلدية والتشريعية في تموز/يوليه ٢٠٠٧، غير أن التقارير التي تفيد بوجود حالات فساد ومخالفات وتجاوزات داخل اللجنة قد زعزعت ثقة الجمهور بها^(٥٠). وحثت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة سلطات

الكاميرون على معالجة أوجه الخلل والتجاوزات في وزارة إدارة الإقليم والشؤون اللامركزية، وفي اللجنة الانتخابية، وعلى السعي الحثيث لاستعادة ثقة الجمهور وضمان إجراء انتخابات رئاسية نزيهة في عام ٢٠١١^(٥١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٩- أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن الكاميرون تتمتع بإطار قانوني ومؤسسي لحماية الحق في العمل وأن الدولة اتخذت أيضاً عدداً من التدابير العملية، مثل زيادة أجور موظفي الخدمة المدنية وموظفي القطاع العام بأكثر من ١٥ في المائة، وزيادة الحد الأدنى المكفول للأجر المشترك بين المهن. بيد أنه حسبما ذكرت هذه اللجنة، فإن المشاكل المتعلقة بانتهاك الحق في العمل لا تزال مستمرة وهي: التسريح التعسفي، وعدم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، وعدم دفع العلاوات والمستحقات، وعدم منح شهادات العمل في حالة الانفصال عن العمل، والتمييز في الأجر، ورفض الإجازات المدفوعة، ومنع الحق في تكوين نقابات مهنية والانضمام إليها، ومسألة الحق في الإضراب، ومشكلة الحق في الحصول على عقد عمل^(٥٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أنه في مجال حماية الحق في الصحة، تنشط وزارة الصحة العامة ومختلف الفئات المهنية في الميدان، وأن الاستراتيجية القطاعية للصحة التي تغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ قد صيغت على أساس نهج قائم على المشاركة وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية لورقة استراتيجية الحد من الفقر. فهذه الاستراتيجية تهدف إلى تحسين مؤشرات الصحة العامة الرئيسية بدرجة كبيرة وسريعة. وأضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان حق كل مواطن في الصحة، ولا سيما بتعزيز سياسات الضمان الاجتماعي التي لا تزال ضعيفة أو تكاد تكون معدومة في الكاميرون^(٥٣).

٣١- وذكرت منظمة الفرنسييسكان الدولية أنه في المناطق الريفية، ولا سيما في الشمال، لا تتاح الرعاية في فترة الحمل على نحو منهجي، وإن أُتيحت فهي أكثر تعقيداً بسبب بعد هذه المناطق عن المراكز الصحية، والافتقار إلى المعدات اللازمة للرعاية الأساسية^(٥٤) وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن رعاية الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تشكل مصدر قلق، وأنه حتى إن كانت تكلفة العقاقير المضادة للفيروسات العكسية لا تزال منخفضة نسبياً، فإن جانب التغذية الذي يجب أن يقترن بالعلاج مهمل كلياً^(٥٥). وأوصت المنظمة حكومة الكاميرون بأن تُدرج في سياستها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عنصراً يهدف إلى تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الأطفال المصابين^(٥٦). وتعزيز التدابير الخاصة المعدة لتقديم المساعدة إلى الأيتام الذي فقدوا آباءهم بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٥٧).

٣٢- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن الحق في السكن والملكية العقارية ليس مسألة سهلة في الكاميرون. وإضافة إلى ذلك، حسبما ذكرت اللجنة فإن السكان ليسوا على علم كافٍ بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن نظام حيازة الأراضي الخاصة أو المملوكة للدولة، وإن العديد من سندات ملكية الأراضي تصدر بطريقة احتيالية وتواطؤ بعض موظفي الدولة. وقد أدى هذا الوضع إلى حالات إخلاء في بعض المدن الكبرى في البلد. ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ينبغي للدولة الاستمرار في التركيز على نشر

النصوص المتعلقة بإجراءات الحصول على سندات ملكية الأراضي وبسلطاتها فيما يتعلق بإدارة الأراضي الوطنية، وينبغي لها كذلك النظر في وضع سياسة لإعادة توطين المشردين، ولا سيما الأشخاص المحرومين الذين كثيراً ما تشملهم عمليات الإخلاء^(٥٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٣- أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، بدعم من شركاء آخرين، كتيباً تربوياً للتثقيف بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، في سياق تنفيذ الأهداف الموصى بها في إطار عقدي الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤ و ٢٠٠٥-٢٠١٤). ومع ذلك، وحسبما ذكرت اللجنة، فإن هناك تحديات عديدة لا تزال قائمة في مجال الحصول على التعليم في الكاميرون، وبوجه خاص مايلي: نقص البنى التحتية في المناطق الريفية، وارتفاع تكلفة الكتب المدرسية، ووجود رسوم إضافية إلزامية مثل رسوم رابطة آباء التلاميذ (على الرغم من أن التعليم مجاني في المرحلة الابتدائية)، وارتفاع تكلفة رسوم تقديم الطلبات لتجهيز المسابقات والامتحانات الرسمية، وعدم وجود مدرسين في بعض المناطق الريفية، وتفضيل الصبيان على البنات لأسباب تتعلق بالميراثية، وانقطاع الفتيات عن الدراسة بسبب زواجهن المبكر^(٥٩).

٣٤- وأكدت منظمة الفرنسيسكان الدولية أن حكومة الكاميرون استحدثت في عام ٢٠٠٤ التعليم الابتدائي المجاني بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، لكن بعض الممارسات التي تشجع عليها الحكومة بقصد أو بغير قصد تشكك في أساس مجانية هذا التعليم^(٦٠). وأضافت المنظمة أن المدارس في الكاميرون تفتقر افتقاراً شديداً إلى المعدات المادية والتربوية، وتعاني أيضاً من نقص في البنى التحتية، مما يفضي بصفة خاصة إلى اكتظاظ قاعات التدريس، بإعداد هائلة من التلاميذ، حتى بلغ عددهم في بعض القاعات ١٥٠ تلميذاً^(٦١). وحسبما ذكرت المنظمة، فإنه على الرغم من أن التشريعات تنص على التحاق الطلبة بالمدارس القريبة من سكنهم، فإن تنفيذ ذلك على أرض الواقع مسألة أخرى^(٦٢)، وبالمثل فإن الطفل المعوق أصبح أكثر تهميشاً في الوقت الذي يفترض فيه أن ينتفع بمساعدة مناسبة لظروفه وبفرص فعالة للحصول على التعليم^(٦٣). ولا يزال معدل التحاق الفتيات بالمدارس ضعيفاً بالنسبة إلى الصبيان، ويظل تفضيل الصبيان على الفتيات في التعليم حقيقة واقعة في الكاميرون، وبوجه خاص في المناطق الريفية^(٦٤).

٣٥- وأوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية حكومة الكاميرون بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحة، والزواج بالإكراه، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، والأطفال الجانحين^(٦٥)، وجعل التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية حقيقة واقعة مع إلغاء التكاليف غير المتوقعة التي تؤثر في تعليم الأطفال^(٦٦)، وإعادة النظر في مهام ودور رابطات الآباء في المدارس لتوفير التعليم المجاني فعلياً في المرحلة الابتدائية^(٦٧)، وجعل عملية بناء المدارس مقترنة بتعيين عدد كاف من المدرسين المؤهلين وتزويدهم بالمعدات اللازمة^(٦٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن مجموعات البيغمي والمبورورو ومجموعات أخرى حُددت في الكاميرون كمجموعات من السكان الأصليين وإلى أن هذه المجموعات تظل تواجه مشاكل عديدة

كالآتي: تدين نسبة الالتحاق بالمدارس، والفقر، والاستغلال، والتجريد من ملكية الأراضي، وتحديد الهوية، والافتقار إلى المرافق في مجالات الصحة والمياه والكهرباء والبنى التحتية للطرق^(٦٩).

٣٧- وذكر مركز البيئة والتنمية أن شعوب باكا وباكولا وبيدزانغ التي لا تزال تسمى شعوب "البيغمي" تعتبر في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان شعوباً أصلية، ويكرس الدستور الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حماية "الشعوب الأصلية" في ديباجته على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى هذه المجموعات. ومع ذلك حسبما ذكر مركز البيئة والتنمية، فإن هذه الشعوب تعاني من عدم الاعتراف بخصوصيتها لا من قبل السلطات العامة ولا العناصر المؤثرة المعنية بإدارة الغابات، وهناك ميل ملحوظ إلى الاستمرار في تهميشها، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة مناطق الغابات ومنتجاتها^(٧٠). ووفقاً للمركز فإن هذه المجموعات تتعرض للتمييز بحكم الواقع، وهو ما يتجلى في الاعتداءات البدنية والإهانات الكثيرة الصادرة عن مختلف شرائح المجتمع المهيمن، وهي تعاني من التمييز بحكم القانون بسبب اعتماد أحكام تشريعية وتنظيمية لا تنطوي على حلول تشريعية محددة لاحتياجاتها^(٧١). ويتعارض كثير من الأحكام القانونية مع ممارساتها التقليدية، مما يثير منازعات وحالات من سوء التفاهم^(٧٢).

٣٨- وأشار مركز البيئة والتنمية أيضاً إلى أن حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات تدعو للقلق لأنها صاحبة حقوق عقارية عرفية في الغابات الدائمة التي كانت تؤوي قرى أجدادها، لكن منذ تطبيق عملية التوطين الحضري عليها أُسكنت ببساطة على جوانب الطرق في إقليم البانتو، وهو ما يسهم في حجب أي مركز قانوني عن قراها الحالية وحرمانها من حقها في الأراضي^(٧٣). وأوضح المركز أن التعايش صعب بين مشاريع حفظ الغابات والشعوب الأصلية من حيث إن تلك المشاريع أدت إلى طرد الكثير من المجتمعات المحلية دون الحصول منها على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة وفي حالات كثيرة دون منحها أي تعويض عن ذلك^(٧٤).

٣٩- وأشار مركز البيئة والتنمية أيضاً إلى أن إحدى المشاكل الهامة التي تواجهها الشعوب الأصلية في إطار مشاركتها في الحياة السياسية يرتبط بعدم حصولها على وثائق هوية رسمية مما يسهم في حرمانها من مركزها القانوني وعدم السماح لها من جراء ذلك بالتسجيل في القوائم الانتخابية، والشروع في إجراءات قانونية، وتسجيل أطفالها في المدارس^(٧٥). ووفقاً للمركز، فإن الشعوب الأصلية التي تسكن في الغابات تجد صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية^(٧٦)، وتتسم بتدني مستواها التعليمي لأن الفقر المدقع الذي تعيش فيه لا يسمح لها بإرسال أطفالها إلى المدارس ولأن خصوصيتها الثقافية وكذلك لغاتها وتراثها الشفوي والفترات التي تقضيها في الصعيد لا تراعى في النظام التعليمي^(٧٧).

٤٠- وأوصى مركز البيئة والتنمية حكومة الكاميرون بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصدقة حسب الأصول التي تحمي الشعوب الأصلية، ولا سيما بتعديل التشريعات السارية بحيث تراعى أسلوب حياة هذه الشعوب، وإجراء دراسات وبحوث لجمع بيانات إحصائية ومؤشرات تتعلق بالشعوب الأصلية وبوضعهم القانوني والفعلي^(٧٨)، ووضع استراتيجيات ترمي إلى ضمان مشاركة هذه الشعوب مشاركة فعلية في مختلف عمليات اتخاذ القرار وانتهاج سياسات لتوعية الجمهور في الكاميرون بحقوق هذه الشعوب^(٧٩).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤١ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أنه في انتظار إصدار مرسوم لتطبيق قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بمركز اللاجئين في الكاميرون، كان على البلد مرة أخرى أن يواجه تدفق اللاجئين، وأنه على الرغم من الدعم الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبوجه خاص في المناطق الريفية، لا يزال اللاجئون يواجهون مشاكل تتعلق بالصحة والتعليم والسكن والعمالة والغذاء وانعدام الأمن ووثائق الهوية^(٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "B" status.)

Civil society

CED	Le Centre pour l'Environnement et le Développement, Yaounde, Cameroun
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative,* New Delhi, India
FI	Franciscans International,* Geneva, Switzerland
FIACAT/ACAT	Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture,* Paris, France et Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture au Cameroun, Bamenda, Cameroun
FIDH/MDHC	Fédération Internationale des Ligues des droits de l'Homme,* Paris, France et Maison des Droits de l'Homme du Cameroun, Douala, Cameroun
FONI	Fondation Idole,* Yaounde, Cameroun
RSF	Reporters Without Borders,* Paris, France
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, the Netherlands

National human rights institution

CNDHL	Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés,** Yaounde, Cameroun
-------	---

² FIACAT/ACAT, p. 5; FIDH/MDHC, p. 5.

³ FIACAT/ACAT, p. 1; FIDH/MDHC, p. 2.

⁴ CHRI, p. 1, 2, para. 3.

⁵ FI, p. 6, para. 7.1.

- ⁶ FIDH/MDHC, p. 5.
- ⁷ CHRI, p. 4, para. 8.
- ⁸ CNDHL, p. 5.
- ⁹ UNPO, p. 1.
- ¹⁰ UNPO, p. 3.
- ¹¹ UNPO, p. 4.
- ¹² CNDHL, p. 5.
- ¹³ FIDH/MDHC, p. 1.
- ¹⁴ FIDH/MDHC, p. 5.
- ¹⁵ FIACAT/ACAT, p. 4.
- ¹⁶ FIDH/MDHC, pp. 3, 4; FIACAT/ACAT, p. 4.
- ¹⁷ FIDH/MDHC, p. 4.
- ¹⁸ FIDH/MDHC, p. 4, 5.
- ¹⁹ FI, p. 4, para. 3.1.
- ²⁰ FIACAT/ACAT, p. 3; FIDH/MDHC, p. 2.
- ²¹ FIDH/MDHC, p. 2.
- ²² FIACAT/ACAT, p. 3.
- ²³ FIDH/MDHC, p. 5.
- ²⁴ FIDH/MDHC, p. 3; FIACAT/ACAT, p. 2.
- ²⁵ FIACAT/ACAT, p. 3, 4; FIDH/MDHC, p. 4.
- ²⁶ FIDH/MDHC, p. 4; FIACAT/ACAT, p. 4.
- ²⁷ CNDHL, p. 5.
- ²⁸ FIACAT/ACAT, p. 4.
- ²⁹ FIDH/MDHC, p. 5; FIACAT/ACAT, p. 5.
- ³⁰ FI, p. 6, para. 6.3.
- ³¹ FI, p. 5, para. 4.1.
- ³² FI, p. 5, para. 4.2.
- ³³ FI, p. 5, para. 4.4.
- ³⁴ FI, p. 5, para. 5.2.
- ³⁵ FI, p. 6, para. 9.2.
- ³⁶ CNDHL, p. 5.
- ³⁷ FIDH/MDHC, p. 1.
- ³⁸ UNPO, p. 1.
- ³⁹ UNPO, p. 2.
- ⁴⁰ UNPO, p. 2.
- ⁴¹ FIDH/MDHC, p. 5.
- ⁴² CHRI, p. 2, para. 5.

- ⁴³ UNPO, p. 3.
- ⁴⁴ RSF, p. 1.
- ⁴⁵ RSF, p. 1.
- ⁴⁶ RSF, p. 2.
- ⁴⁷ CHRI, p. 2, para. 4.
- ⁴⁸ CNDHL, p. 2.
- ⁴⁹ CHRI, p. 1, para. 2.
- ⁵⁰ UNPO, p. 2.
- ⁵¹ UNPO, p. 4.
- ⁵² CNDHL, p. 4.
- ⁵³ CNDHL, p. 3.
- ⁵⁴ FI, p. 4, para. 2.1.
- ⁵⁵ FI, p. 4, para. 2.2.
- ⁵⁶ FI, p. 4, para. 2.6.
- ⁵⁷ FI, p. 4, para. 2.7.
- ⁵⁸ CNDHL, p. 3.
- ⁵⁹ CNDHL, p. 4.
- ⁶⁰ FI, p. 3, para. 1.1.
- ⁶¹ FI, p. 3, para. 1.2.
- ⁶² FI, p. 3, para. 1.3.
- ⁶³ FI, p. 3, para. 1.4.
- ⁶⁴ FI, p. 3, para. 1.5.
- ⁶⁵ FI, p. 3, para. 1.8.
- ⁶⁶ FI, p. 3, para. 1.9.
- ⁶⁷ FI, p. 3, para. 1.10.
- ⁶⁸ FI, p. 3, para. 1.11.
- ⁶⁹ CNDHL, p. 5.
- ⁷⁰ CED, p. 1, para. 1.
- ⁷¹ CED, p. 1, para. 2.
- ⁷² CED, p. 1, para. 3.
- ⁷³ CED, p. 2, para. 6.
- ⁷⁴ CED, p. 2, 3, para. 7.
- ⁷⁵ CED, p. 4, para. 13.
- ⁷⁶ CED, p. 5, para. 15.
- ⁷⁷ CED, p. 5, para. 16.
- ⁷⁸ CED, p. 5.
- ⁷⁹ CED, p. 6.
- ⁸⁰ CNDHL, p. 6.
